

قواعد السلوك والمواظبة لطلاب المرحلتين المتوسطة والثانوية للعام الدراسي 1437-1438 هـ (باخلاقى أسمو)

م	مخالفات الدرجة الأولى	الإجراءات الأولى	الإجراءات الثاني	الإجراءات الثالث	الإجراءات الرابع	الإجراءات الخامس
1	عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بهيئة مخالفة للنظام المدرسي.	تنبيه شفوي انفرادي	تنبيه شفوي انفرادي ثاني	تدوين المخالفة وتوقيع الطالب	إشعار ولي الأمر	أخذ تعهد
2	العيب أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه.				إشعار ولي الأمر	استعداد ولي الأمر
3	إعقبة سير الحصص الدراسية، مثل: الحديث الجانبي، والنوم داخل الفصل، والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، وتناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، ودخول الطلاب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر بالدخول				إشعار ولي الأمر	حسم درجة من السلوك
4	تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهرا من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها.				إشعار ولي الأمر بالحسم	إشعار ولي الأمر بالحسم

م	مخالفات الدرجة الثانية	الإجراءات الأولى	الإجراءات الثاني	الإجراءات الثالث	الإجراءات الرابع	الإجراءات الخامس
1	الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية.	تعهد خطي	دعوة ولي الأمر	دعوة ولي الأمر	أخذ تعهد خطي	دعوة ولي الأمر
2	إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة، أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالماء، و البخاخات، والصوت العالي، والكتابة على الجدران.	تعهد خطي الأمر إشعار ولي اصلاح التالف	تعهد خطي اصلاح التالف حسم درجتين	اصلاح التالف حسم درجتين إشعار ولي الأمر	اصلاح التالف حسم درجتين إشعار ولي الأمر	اصلاح التالف حسم درجتين أخذ تعهد خطي
3	امتهان الكتب الدراسية.	اصلاح التالف الإحالة للمرشد	حسم درجتين إشعار ولي الأمر	حسم درجتين إشعار ولي الأمر	حسم درجتين إشعار ولي الأمر	حسم درجتين إشعار ولي الأمر
4	الهروب من الفصل، أو الخروج منه دون استئذان، أو عدم حضور الحصة الدراسية.	اصلاح ما أتلف مصادرة المواد المنوعة ضبط الجهاز ومصادرة لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ ضبطه	اصلاح ما أتلف مصادرة المواد المنوعة ضبط الجهاز ومصادرته لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ من تاريخ احضاره تسليم الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة	اصلاح ما أتلف مصادرة المواد المنوعة ضبط الجهاز ومصادرته لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ من تاريخ احضاره تسليم الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة	اصلاح ما أتلف مصادرة المواد المنوعة ضبط الجهاز ومصادرته لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ من تاريخ احضاره تسليم الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة	اصلاح ما أتلف مصادرة المواد المنوعة ضبط الجهاز ومصادرته لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ من تاريخ احضاره تسليم الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة

م	مخالفات الدرجة الثالثة	الإجراءات الأولى	الإجراءات الثاني	الإجراءات الثالث	الإجراءات الرابع	الإجراءات الخامس
1	التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها.	إشعار ولي الأمر	إشعار ولي الأمر	إشعار ولي الأمر	إشعار ولي الأمر	إشعار ولي الأمر
2	الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الزملاء، مثل: الحركة بالأصبع، أو اليد، أو الجسم.	تعهد خطي اعتذار الطالب اصلاح ما أتلف	تعهد خطي اعتذار الطالب اصلاح ما أتلف	تعهد خطي اعتذار الطالب اصلاح ما أتلف	تعهد خطي اعتذار الطالب اصلاح ما أتلف	تعهد خطي اعتذار الطالب اصلاح ما أتلف
3	الشجار أو الاشتراك في مضايقة، أو مهاجمة الزملاء وتهديدهم، والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة.	مصادرة المواد المنوعة ضبط الجهاز ومصادرة لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ ضبطه	مصادرة المواد المنوعة ضبط الجهاز ومصادرته لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ من تاريخ احضاره تسليم الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة	مصادرة المواد المنوعة ضبط الجهاز ومصادرته لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ من تاريخ احضاره تسليم الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة	مصادرة المواد المنوعة ضبط الجهاز ومصادرته لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ من تاريخ احضاره تسليم الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة	مصادرة المواد المنوعة ضبط الجهاز ومصادرته لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ من تاريخ احضاره تسليم الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة
4	الحاق الضرر المتعمد بملكوته الزملاء، أو سرقة شيء منها، أو تخويفهم وإثارة الرعب بينهم.	نقل الطالب لفصل لمركز صحي	نقل الطالب لفصل لمركز صحي	نقل الطالب لفصل لمركز صحي	نقل الطالب لفصل لمركز صحي	نقل الطالب لفصل لمركز صحي
5	احضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل: الألعاب النارية، والبخاخات الغازية الملونة.	نقل الطالب لفصل لمركز صحي	نقل الطالب لفصل لمركز صحي	نقل الطالب لفصل لمركز صحي	نقل الطالب لفصل لمركز صحي	نقل الطالب لفصل لمركز صحي
6	حيازة المواد الإعلامية المنوعة المقرورة، أو المسموعة، أو المرئية، أو إحضار مجسمات تعد ممنوعة أخلاقيا	نقل الطالب المصاب لمركز صحي	نقل الطالب المصاب لمركز صحي	نقل الطالب المصاب لمركز صحي	نقل الطالب المصاب لمركز صحي	نقل الطالب المصاب لمركز صحي
7	حيازة السجائر.	حسم ثلاث درجات	حسم ثلاث درجات	حسم ثلاث درجات	حسم ثلاث درجات	حسم ثلاث درجات
8	التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.	إشعار ولي الأمر بالحسم	إشعار ولي الأمر بالحسم	إشعار ولي الأمر بالحسم	إشعار ولي الأمر بالحسم	إشعار ولي الأمر بالحسم
9	احضار أجهزة الاتصال الشخصية أيا كان نوعها إلى المدرسة (خالية من المخالفات)	إحالة للمرشد	إحالة للمرشد	إحالة للمرشد	إحالة للمرشد	إحالة للمرشد

م	مخالفات الدرجة الرابعة	الإجراءات الأولى	الإجراءات الثاني	الإجراءات الثالث	الإجراءات الرابع
1	الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطالب والمعلمين دون عذر شرعي.	الإحالة للجنة	الإحالة للجنة	الإحالة للجنة	الإحالة للجنة
2	العبث بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المدرسة، مثل: المفترقات، والمواد الحارقة، والألعاب الحارقة.	دعوة ولي الأمر	دعوة ولي الأمر	دعوة ولي الأمر	دعوة ولي الأمر
3	تعمد إصابة أحد الطلاب عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحا أو نزفا أو كسرا)	تعهد خطي اعتذار الطالب نقل الطالب لفصل آخر اصلاح التالف	تعهد خطي اعتذار الطالب اصلاح التالف إشعار ولي الأمر	تعهد خطي اعتذار الطالب اصلاح التالف إشعار ولي الأمر	تعهد خطي اعتذار الطالب اصلاح التالف إشعار ولي الأمر
4	التخزين داخل المدرسة.	إشعار ولي الأمر	إشعار ولي الأمر	إشعار ولي الأمر	إشعار ولي الأمر
5	الهروب من المدرسة	اصلاح ما أتلف مصادرة المواد المنوعة	اصلاح ما أتلف مصادرة المواد المنوعة ضبط الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة	اصلاح ما أتلف مصادرة المواد المنوعة ضبط الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة	اصلاح ما أتلف مصادرة المواد المنوعة ضبط الجهاز لولي الأمر بعد انقضاء المدة
6	التنمر.	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام
7	عرض أو توزيع المواد الإعلامية المنوعة المقرورة، أو المسموعة، أو المرئية.	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام
8	شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام
9	السلوك الخاطي والغريب، مثل: الإيمو، أو التشبه بالجنس الآخر.	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام
10	احضار شخص آخر لتأدية الاختبار نيابة عنه أو تأدية الاختبار عن الغير.	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام
11	احضار أجهزة الاتصال الشخصية أيا كان نوعها إلى المدرسة والتي تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة.	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام
12	العبث بتجهيزات المدرسة أو مباتها، مثل: أجهزة الحاسب الآلي، وآلات التشغيل، والمعلم، وحاقنة المدرسة، والأدوات الكهربائية، ومعدات الأمن والسلامة في المدرسة.	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام
13	تصوير الطلبة أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبينين)	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام

م	مخالفات الدرجة الرابعة (تجاه الهيئة التعليمية والإدارية)	الإجراءات الأولى	الإجراءات الثاني	الإجراءات الثالث	الإجراءات الرابع
1	التلفظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم، أو الإداري، أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة.	الإحالة للجنة	الإحالة للجنة	الإحالة للجنة	الإحالة للجنة
2	الاستهانة بمعلمي، أو إداري المدرسة، أو من في حكمهم بتصرفات غير اللائقة، مثل: الرمي بالطباشير، والرثس ومشروبات غازية، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل المسخرية.	دعوة ولي الأمر	دعوة ولي الأمر	دعوة ولي الأمر	دعوة ولي الأمر
3	التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.	تعهد خطي اعتذار الطالب	تعهد خطي اعتذار الطالب	تعهد خطي اعتذار الطالب	تعهد خطي اعتذار الطالب
4	تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبينين).	نقل الطالب إلى فصل آخر ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	نقل الطالب إلى فصل آخر ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	نقل الطالب إلى فصل آخر ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام	نقل الطالب إلى فصل آخر ضبط الجهاز والتحفظ عليه لمدة عام

مخالفات الدرجة الخامسة

- ١ تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مباتيها ، مثل : الأدوات الكهربائية ، وأجهزة الحاسب الآلي ، وآلات التشغيل ، والمعامل ، وحافلة المدرسة ، ومعدات الأمن والسلامة .
- ٢ تهديد الطلاب بالأسلحة النارية أو ما في حكمها .
- ٣ الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأختام المزورة ، أو الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاماً .
- ٤ التحرشات الجنسية .
- ٥ تصوير الطلاب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات) .
- ٦ إشعال النار داخل المدرسة .
- ٧ حيازة الأسلحة النارية ، أو ما في حكمها ، مثل : السكاكين ، والأدوات الحادة ، والرصاص بدون مسند .

مخالفات الدرجة الخامسة (تجاه الهيئة التعليمية والإدارية)

- ١ تهديد معلمين المدرسة أو الإداريين ، أو من في حكمهم أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرقتها .
- ٢ الإشارة بحركات مخلّة بالأداب تجاه المعلمين ، أو الإداريين ، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة .
- ٣ تصوير المعلمين ، أو الموظفين ، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية .

مخالفات الدرجة السادسة

- ١ الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام .
- ٢ اعتناق الأفكار ، أو المعتقدات الهدامة ، أو ممارسة طقوس دينية محرمة .
- ٣ حيازة أو تعاطي ، أو تزويج المخدرات أو المسكرات
- ٤ الشروع في الممارسات الجنسية المحرمة أو مقدماتها
- ٥ القيادة إلى أفعال الرذيلة .
- ٦ الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر .
- ٧ ممارسة أعمال السحر .
- ٨ الجرائم المعلوماتية .
- ٩ استخدام الأسلحة النارية ، أو ما في حكمها ، أو الطعن في آلة حادة

مخالفات الدرجة السادسة (تجاه الهيئة التعليمية والإدارية)

- ١ الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من معلمين ، أو الإداريين ، أو من في حكمهم .
- ٢ إبتزاز المعلمين ، أو الإداريين ، أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على الشبكة العنكبوتية .

الإجراء الأول

الإجراء الثاني

- تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإتبات الواقعة .
- ١) تستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة .
- ٢) ي ضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة (إذا لزم الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتخطف على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك .
- ٣) تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
- ٤) ترغف إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
- ٥) يكلف مدير التعليم حل ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
- ٦) تجتمع " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تريبويًا يتضمن الآتي :
- إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر .
 - حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر .
 - نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (وتسيب المدرسة في القرار ويرسل للمدرسة صورة منه لتنفيذه) ويمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرة ، مع إشعار ولي أمره هاتفياً ، وكتائياً بما أتخذ من قرارات .
 - الحسم من درجات سلوك الطالب خمس عشر درجة ويمكن من فرص التعويض لتحديد سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها وإشعار ولي أمره بذلك .

- ٧) تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
- حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته ويضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين .
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم

الإجراء الثاني

الإجراء الأول

- تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإتبات الواقعة .
- ١) تستدعي الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المخالفة .
- ٢) ي ضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية ويسلم للجهات المختصة (إذا لزم الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم تقوم إدارة المدرسة بالتخطف على الجهاز حتى انتهاء القضية ، ومن ثم تتلفه لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتعد محضراً بذلك .
- ٣) تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
- ٤) ترغف إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
- ٥) يكلف مدير التعليم حل ورود خطاب المدرسة مباشرة " لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات " في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة ، ورأي المدرسة ، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تريبويًا يتضمن الآتي :
- إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر .
 - يجرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية .
 - يجرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصل من الدراسة الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه ، ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه .
 - تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف سلوكياً وذلك تنفيذ القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:

- حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته ويضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين .
- يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
- يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .
- يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى غير مدرسته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته .
- الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشروط إليه في فترة (8) ، يمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .

لمزيد من الإطلاع

الحسم في المواظبة :
يحسم على الطالب الغائب عن
المدرسة بدون عذر مقبول

1/4

عن كل تأخير في
الاضطافات الصباحي
ويبدأ من المرة
الثالثة خلال الفصل
الدراسي

1

عن كل يوم في
الأسابيع التي تسبق
الإجازة والتي تبليها

1/2

عن كل يوم خلال
الفصل الدراسي

عن كل يوم في
الأسبوع الذي يسبق
الاعتبارات

المواظبة

لا يوجد في
المواظبة
درجات
تعويض لما
يتم حسمه